مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (158-172)
ISSN 3005-3919

حكم التحكيم في المملكة العربية السعودية

محمد بن عبدالله الربيدي [1*]

ماجستير قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ، المملكة العربية السعودية.

mrebedi@gmail.com

Scientific paper entitled A Directive Ruling in the Kingdom of Saudi Arabia

Muhammad bin Abdullah Al-Rubaidi[1*]

Master of Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz UniversityJeddah, Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ الاستلام: 27-10-2024 تاريخ القبول: 22-11-2024 تاريخ النشر: 02-12-2024

الملخص

كان البحث بعنوان (حكم التحكيم في المملكة العربية السعودية) والذي انقسم لأربعة أقسام هُما (ماهية حُكم التحكيم ، إجراءات صدور حُكم التحكيم ، أنواع الحُكم التحكيمي ، آثار حُكم التحكيم) وعمل المُقارنة بينهما مع تدعيم ذلك بما تحصّل عليه الباحث من أحكام قضائية .

وقد انتهج الباحث المنهج المقارنة وذلك للمقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري الذي جاء مختلفاً فيما يخص بعض الإجراءات ، وعليه فإن الدراسة سوف تُقارن نصوص نظام التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري بغرض الوصول إلى النتائج السليمة لمعالجة المشكلة .

وقد توصّل الباحث لعدّة نتائج هامّة أبزرها : تفوّق المنظّمان السعودي والمصري في المرونة في تحديد لغة إيداع حُكم التحكيم وكذا محلّ الحُكم المودع ، وكذا تميّز المنظّم السعودي بحلّ إشكالية عدم توافر أغلبية لصدور الحُكم التحكيمي ، وذلك باللجوء للمحكمة المختصة لتعيين محكّم مرجّح ، وأخيراً وجود الحاجة لفرض إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي .

الكلمات المفتاحية: إجراءات ، التحكيم ، الحكم التحكيمي ، إيداع ، هيئة التحكيم.

Abstract

The research was entitled (Arbitration Ruling in the Kingdom of Saudi Arabia), which was divided into four sections, namely (what is the judgment of the arbitration, procedures for the issuance of arbitration, types of arbitration referee, the effects of arbitration ruling) and the comparison of them while supporting this by the judicial rulings that the researcher obtains.

The researcher pursued the comparative curriculum in order to compare the Saudi arbitration system with the Egyptian arbitration law, which came different with regard to some procedures, and therefore the study will compare the provisions of the arbitration system in light of the Egyptian arbitration law in order to reach the proper results to address the problem.

The researcher has reached several important results, the most prominent of which is: the Saudi and Egyptian systems excelled in flexibility in determining the language of depositing the arbitration rule, as well as the place of the deposited ruling, as well as the Saudi organizer is distinguished by solving the problem of the lack of a majority of the issuance of the arbitration judgment, by resorting to the competent court to appoint a

weighted arbitrator, and finally the need to impose the imposition Attach a copy of the arbitration agreement as part of the arbitration ruling in the Saudi arbitration system.

Keywords: arbitration-procedures-deposit-arbitration-arbitration referee.

المُقَدّمَةُ:

يؤدي التحكيم دوراً هاماً في فض المنازعات؛ إذ هو أقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها المجتمع الإنساني .

تضمّن نظام التحكيم السعودي إجراءاتٍ محدّدةً يجب مراعاتها، ويتعيّن على هيئة التحكيم مراعاتها وإلا تسبّب ذلك في بطلان حكم التحكيم لمخالفته نصوص النظام .

لذلك تبرز أهمية مراعاة الإجراءات التحكيمية لما يُبنى على إثرها من تنفيذ حكم التحكيم أو رفع لدعوى البطلان .

إن الحُكم التحكيمي حُكمٌ قضائيٌّ ذو طبيعة خاصةٍ، ولا يُمكن أن يكون له سوى هذه الصفة المُتوافقة مع النظام [1] ، كما أن حُكم التحكيم يُعَدُّ المُرتكز في تقديم الحُكم للتنفيذ، وكذا لدعوى البُطلان .

أولاً :- مشكلة البحث :

تبرز مشكلة الدراسة في معرفة الفروقات الجوهرية حول حُكم التحكيم ما بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري ، ومُقارنة أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، للوصول لتحديد ما يُميّز كلّ منهما ، سعياً للوصول لأبرز النتائج والتوصيات .

ثانياً :- تساؤلات البحث :

1-ما ماهية حُكم التحكيم ؟

2-ما إجراءات صدور حُكم التحكيم ؟

3-ما أنواع الحُكم التحكيمي ؟

4- ما آثار حُكم التحكيم ؟

ثالثاً :- أهداف البحث :

1-معرفة ماهية حُكم التحكيم .

2-معرفة إجراءات صدور حُكم التحكيم .

3-معرفة أنواع الحُكم التحكيمي .

4- معرفة آثار حُكم التحكيم .

رابعاً :- منهج البحث :

اخترت المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري الذي جاء مختلفاً فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإيداع، والذي قلّص تلك الإجراءات وأوجد الحلول المناسبة ، وعليه فإن الدراسة سوف تُقارن نصوص نظام التحكيم في ضوء قانون التحكيم المصري بغرض الوصول إلى النتائج السليمة لمعالجة المشكلة .

خامساً :- خطة البحث :

تنقسم الدراسة إلى أربع مباحث :

المبحث الأول : ماهية حُكم التحكيم .

المبحث الثاني: إجراءات صدور حُكم التحكيم .

المبحث الثالث : أنواع الحُكم التحكيمي .

المبحث الرابع : آثار حُكم التحكيم .

[1] البجاد ، محمد ناصر ،1440 هـ التحكيم في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ص 204 .

المبحث الأول

ماهية حكم التحكيم

المطلب الأول : تعريف حُكم التحكيم في الفقه الإسلامي :

عرّف الفقه الإسلامي التحكيم منذ القدم، ولذا عرّف العديد من الفقهاء مصطلحات التحكيم التي منها الحُكم التحكيمي ، لذا فإن حُكم التحكيم في الفقه الإسلامي عُرّف بأنه : " القرار الذي يصدر عن الحَكم لفصل الخصومة بين المتخاصمين على سبل الإلزام لهما " [1] كما عُرِّفَ بـــ : " ما صدر من المحكّم في واقعة معينة فصلاً لنزاع بين متخاصمين على وجه الإلزام " [2] كذلك عرّفه الحنفية بأنه : " قطع الحكم المخاصة وحسمه إياها على الوجه المنصوص " [3].

المطلب الثاني : تعريف حُكم التحكيم في الفقه والاتفاقيات :

إن نظام التحكيم السعودي لم يُعرِّف حُكم التحكيم كأغلب القوانين العالمية [4] ، وجعل التعريف لشرّاح وفقهاء القانون إلا أنه يُمكن تعريف حُكم التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قواعد غرفة التجارة الدولية [5] والمادة الأولى من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري [6] ، بأنه : " الحُكم النهائي ، أو الجزئي، أو المؤقت " .

كما ينبغي التنويه على أن شرّاح وفقهاء القانون وبسبب الفراغ التشريعي انقسموا في تعريف حُكم التحكيم لاتجاهين، اتجاهٍ مُوسّع واتجاهٍ ضيّق .

المطلب الثالث : التعريف الموسّع لحكم التحكيم :

يرى أصحاب هذا الرأي أن حُكم التحكيم يشمل كلّ ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكام وقرارات سواءٌ أكانت جزئية أم كلية ، وسواءٌ أكان ذلك في صُلب الموضوع أو أي أمرٍ إجرائي كالاختصاص وغيره .

كما سارت محكمة استئناف باريس على ذات الاتجاه وعرّفته بأنه : " أعمال المحكّمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم ، سواء في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة وتفضي لوضع حدّ نهائي للدعوى، وبهذا يكون أي قرار أو تدبير يتخذه المحكّمون ، ثم لا يكون من أثره فصل جزئي أو كامل للنزاع لا يُسمّى حكماً تحكيمياً " [7].

المطلب الرابع : التعريف الضيّق لحُكم التحكيم :

يرى أصحاب هذا الرأي أن حُكم التحكيم إنما يقتصر فقط على ما يصدر في موضوع النزاع ويكون مُنيهاً له، ولا يدخل في ذلك القرارات التحكيمية الإجرائية، ولا الأحكام المؤقتة كالفصل في مسألة التدابير الوقتية .

ويؤيد هذا الرأي أساتذة الفقه السويسري وهم لاليف وبودري وريمو، حيث عرّفوا حُكم التحكيم بأنه : " القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، حتى تلك المتعلقة بموضوع النزاع والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعدّ أحكام تحكيم إلا إذا أنهت منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي جميع القرارات التي تفصل في مسائل موضوعية ، مثل صحة العقد الأصلي ومبدأ المسؤولية بالمقابلة بمبلغ التعويض لا تعدّ أحكام تحكيم ، وإنما هي قرارات أولية أو تحضيرية لا يمكن أن تكون محل لدعوى بطلان مستقلة عن حكم التحكيم اللاحق المنهي للخصومة " [8] .

المطلب الخامس : التعريف الراجح لحُكم التحكيم :

رُجّح التعريف الموسّع لحُكم التحكيم على التعريف الضيّق ؛ وذلك لتوافقه مع لجوء الأطراف للتحكيم طلباً للفصل في النزاع [9]، كما أن التعريف الموسّع هو ما تنتهي إليه غاية أطراف النزاع من صدور نتيجة تستلزم تنفيذها

---

[1] شبير ، محمد عثمان ، ، 2005 م ، حجية الحكم التحكيمي في الإسلام ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (61) ، ص 94 .

[2] ابن خنين ، عبدالله ، 1441 هـ ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، ط 2 ، الرياض ، دار الحضارة ، ص 350 .

[3] حيدر ، علي ، بدون سنة نشر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتاب العلمية ، ص 519 .

[4] كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، وقانون التحكيم الإماراتي ، وقانون التحكيم المصري ، وقانون المسطرة المدنية المغربي ، وقانون التحكيم التونسي ، وقانون التحكيم الفرنسي .

[5] قواعد التحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية ، 2018 م .

[6] قواعد التحكيم والوساطة ، مركز التحكيم التجاري السعودي ، 2018 م .

[7] آل فريان ، عبدالعزيز عبدالرحمن ، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 68 .

[8] القرشي ، زياد أحمد ، مرجع سابق ، ص 345 .

[9] الفضلي ، فهد عبدالله ، 2020 م ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، رسالة ماجستير ، كلية الشرق العربي ، الرياض ، ص 10 .

مُراعاةً لمصالح الأطراف [1]، كما أن التعريف الموسّع يُعطي الحق في رفع دعوى بطلان حُكم التحكيم ولو لم يكُن الحُكم منهياً للنزاع، على عكس التعريف الضيّق لحُكم التحكيم الذي لا يمنح هذا الحقّ للخصوم [2] .

وعليه يرى الباحث أن نظام التحكيم السعودي لم ينصّ على ما يُستدلّ به على تضييق تعريف التحكيم، إلا أن الأفضل هو وضع تعريفٍ لحُكم التحكيم لتنظيم وتقنين اجتهاد المُجتهدين في تعريف حُكم التحكيم لا سيَّما إذا ما علمنا ما لاختلاف اتجاه التعريف (الضيق أو الموسّع) من تأثيرٍ في إجراءات التحكيم (كتقديم دعوى البطلان) .

وعليه يُمكن تعريف حُكم التحكيم بأنه : " كلّ حُكم أو قرار يفصل في النزاع ولو بشكلٍ جزئي ويكون مُلزماً لأطرافه " .

المبحث الثاني

إجراءات صدور حُكم التحكيم

وضع المنظّم السعودي بعض القواعد والإجراءات لإصدار الحُكم التحكيمي وهي :

المطلب الأول : حجز الدعوى للفصل فيها :

بعد اكتفاء هيئة التحكيم بما قُدّم من دفوع ومستندات وأقوال في الدعوى التحكيمية ، تأمر الهيئة بحجة الدعوى للحُكم ، ويكون ذلك صراحةً أو ضمناً بتحديد موعد جلسة للنُطق بالحُكم .

وحجز الدعوى للُحكم فيها يمنع الخصوم من القضية وتقديم أي دفوعٍ فيها إلا بما تُحدّده هيئة التحكيم ، وإن قدّم الأطراف ما يكفي لإصدار هيئة التحكيم لحُكمها فلا تقوم بفتح باب المرافعة من جديد [3] .

المطلب الثاني : مُداولة حُكم التحكيم :

والمُداولة لم تُعرّف في نظام التحكيم السعودي، بل عرّفها فقهاء القانون ومن ضمن تلك التعريفات : " المناقشة التي تتمّ بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحُكم في الدعوى" [4] .

والمداولة تكون في حال تعدّد أعضاء هيئة التحكيم؛ إذ لا تُتصوّر المُداولة في حال كان المحكّم فرداً لكونِ أصل المُداولة هو المناقشة بين اثنين أو أكثر .

وقد نُصّ على المداولة في أكثر من قانونٍ ونظام [5]، دون تحديد طريقة إجرائها ، وقد أكّدت محكمة استئناف القاهرة على أن قانون التحكيم المصري لم يُحدّد طريقة معيّنة للمداولة [6] ، كما اكتفى المنظّم السعودي بوجوب السريّة في المداولة دون اشتراط أي إجراءات أخرى [7] .

عليه ولكون النظام لم يشترط طريقة معيّنة للمداولة (سوى السريّة) ، فإن لهيئة التحكيم تحديد الطريقة التي تراها مُناسبة للمداولة، ما لم يتفق الأطراف على طريقة يرتضونها لذلك ، سواءٌ رأت هيئة التحكيم أن تكون المُداولة بحضور أعضاء الهيئة أو بالتواصل الهاتفي أو بالجلسات المرئية أو بتبادل الرسائل البريدية وغيرها.

المطلب الثالث : ميعاد صدور حُكم التحكيم :

وهي المهلة المحدّدة لإصدار الحُكم التحكيمي وبصدوره تنتهي الخصومة التحكيمية [8]، وتحديد مدّة معيّنة ومعقولة لصدور حُكم التحكيم من أهم مزايا التحكيم؛ لكونه يُسرع في الفصل بين الخصوم ومن ثَـمَّ سرعة استيفاء صاحب الحقّ لحقّه [9] .

وقد اختلفت القوانين والأنظمة في تحديد ميعاد صدور حُكم التحكيم، وقد اعتمد المنظّم السعودي في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من النظام مدةَ اثني عشر شهراً لصدور الحُكم التحكيمي وعدم جواز تجاوز هيئة التحكيم لتلك المدّة، ما لم يكُن بين الأطراف اتفاقٌ على مدّة أطول .

---

[1] سبحي ، رزان مروان ، ، 1444 هـ ، مراجعة حكم التحكيم ، مشروع رسالة مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الملك الملك عبدالعزيز ، كلية الحقوق ، ص 10 .

[2] القرشي ، زياد أحمد ، مرجع سابق ، ص 346 .

[3] عبداللطيف ، شعبان رأفت ، شهر يوليو لعام 2015 م ، حُكم التحكيم بين القبول والبطلان ، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية ، بيروت ، العدد (27) ، السنة السابعة ، ص 229 .

[4] صاوي، أحمد السيد ، 2013 م ، الوجيز في التحكيم ، ط 4 ، بدون مدينة ، مطبعة مراد أبو المجد ، ص 284 .

[5] من ذلك ما نصّت عليه المادة (40) من قانون التحكيم المصري التي تضمّنت " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكّم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتمّ على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " ووافق ذلك المادة (760) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، والمادة (270) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي ، والمادة (38) من قانون التحكيم الأردني .

[6] الدائرة (91) تجاري ، الدعوى رقم (26) لسنة (120/ق) بتاريخ 2004/11/22 م ، نقلاً عن : الوجيز في التحكيم .

[7] نصّت المادة (1/39) من نظام التحكيم السعودي على أنه : " يصدر حُكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكّم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية " .

[8] الزيد ، أحمد ناصر ، شهر محرم لعام 1442 هـ ، الإجراءات النظامية لإصدار حُكم التحكيم ، مجلة قضاء ، العدد العشرون ، ص 363.

[9] القاضي ، خالد محمد ، 2002 م ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، ط 1 ، القاهرة ، دار الشروق ، ص 236.

المطلب الرابع : تسليم حُكم التحكيم :

تُسلّم هيئة التحكيم صورة طبق الأصل من حُكم التحكيم إلى كلّ من أطراف التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره [1] ، ويجب على هيئة التحكيم تسليم الأطراف صورة طبق الأصل والموقعة من كلّ الأعضاء أو أغلبيتهم ، وعلى هيئة التحكيم توثيق تاريخ تسليم الأطراف صورة من الحُكم [2] .

وأهميّة الإبلاغ بحُكم التحكيم تكُمن في عدم إتمامه أو تنفيذه بشكل غير صحيح قد يؤدي لعدم تنفي الحُكم ، ويؤكد على ذلك صدور حُكمٍ بعدم قبول المُصادقة على حُكم التحكيم بسبب عدم وجود ما يفيد تبلّغ المدعى عليه بالحُكم التحكيمي [3] .

المطلب الخامس : نشر حُكم التحكيم :

نصّ نظام التحكيم السعودي صراحةً على عدم جواز نشر حُكم التحكيم إلا بموافقة أطرافه حيث نصّت المادة (2/43) من النظام على أنه : " لا يجوز نشر حُكم التحكيم أو جُزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة " [4] ، ويتوافق ويتوافق مع المنظّم السعودي أيضاً قانون التحكيم المصري وبينهما خلافٌ يسير، وهو أن نظام التحكيم السعودي اشترط الموافقة المكتوبة ، في حين لم يشترط قانون التحكيم المصري شكلاً معيّناً للموافقة .

والنشر يشمل كلّ وسيلة له كالصحف والمجلات وكذا وسائل الإعلام المرئي والمسموع كالتلفاز والراديو وأيضاً تطبيقات التواصل الاجتماعي كبرامج الواتساب والتليجرام وغيرها، كما يشمل ذلك النشر في الأبحاث والكتب العلمية [5] .

ويرى الباحث أهميّة نشر أحكام التحكيم بعد طمس أسماء الخصوم وبياناتهم وكلّ ما يُدلّل عليهم بهدف تنوير الحركة البحثية العلمية، بما يُسهم في نشر التطبيقات والمبادئ العملية .

ثالثاً : أن إيداع الحُكم هو أول إجراءات وضع الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم، وفق المادة (53) من نظام التحكيم السعودي .

رابعاً : تأكيدٌ لحالة وطريقة الحُكم التي صدر بها، وتاريخ صدوره من المدة المحددة للفصل في النزاع ويجعله بمنأى عن أي تعديلات، إذ تخرج سلطة هيئة التحكيم عن الحُكم التحكيمي، ويبقى تحت سلطة ورقابة المحكمة المختصّة [6].

خامساً : جعل الحُكم تحت تصرّف الخصوم المتمثل في تنفيذ الحكم [7] .

سادساً: حفظ الحُكم في مكانٍ أمين لدى المحكمة، ذلك أنّه يصعُب مُطالبة هيئة التحكيم بحفظ الحكم بعد أن انتهت المهام الموكلة إليهم، كما أن حفظ الحكم لدى المحكمة يحقّق بدرجة أعلى مقاصد الرقابة القضائية على حُكم التحكيم .

سابعاً: انتهاء ولاية المحكّمين بإيداع الحُكم التحكيمي، وهي نتيجة متوافقة لانتهاء المهمة التحكيمية وزوال الصفة عن هيئة التحكيم وذلك لانقضاء النزاع، وبذلك تستقرّ الحقوق والمراكز القانونية [8] .

ثامناً : إيداع حُكم التحكيم لدى المحكمة يمكّنها من بحث عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره من المحاكم على ذات النزاع [9]، وقد ذُكر ذلك في المادة (55) من نظام التحكيم السعودي .

---

[1] حيث نصّت المادة (1/43) من نظام التحكيم السعودي على " تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره " في حين خالف قانون التحكيم المصري المدّة المُشار إليها في نظام التحكيم السعودي حيث نصّت المادة (1/44) من قانون التحكيم المصري على أن : " تسلم هيئة التحكيم إلى كلّ من الطرفين صورة من حُكم التحكيم موقعة من المحكّمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره " .

[2] فقد قضت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (136 لعام 1440 هـ) في الجلسة المحدّدة بتاريخ 1440/03/28 هـ بعدم قبول دعوى بطلان حُكم التحكيمي شكلاً ، وسبّبت حُكمها بأنه لم يُرفق مستند تاريخ تسليم الأطراف نسخة من الحُكم لإمكانية احتساب الفترة النظامية المقرّرة للاعتراض، وعليه حُكم بعدم قبول الدعوى شكلاً . حُكم منشور لدى مركز البحوث بوزارة العدل ، تاريخ الزيارة 1445/08/25 هـ .

[3] الحُكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ، في القضية رقم (569 لعام 1440 هـ) ، بتاريخ 1440/05/23 هـ ، والمنشور في مركز البحوث بوزارة العدل ، وقد جاء في تسبيب الحُكم ما نصّه " وحيث تبيّن للدائرة عدم وجود ما يفيد تبلغ المدعى عليها بالحُكم التحكيمي وفقاً للمادة (2/55/ج) من نظام التحكيم المتضمّنة أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي : ...ج-أنه قد أُبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً " وانتهت المحكمة في حُكمها إلى عدم قبول طلب المصادقة على حُكم التحكيم ، حُكم منشور لدى مركز البحوث بوزارة العدل ، تاريخ الزيارة 1445/08/25 هـ .

[4] المادة (2/43) ، نظام التحكيم السعودي .

[5] سكيكر ، محمد علي ، 2007 م ، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص 142 .

[6] البجاد ، محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 313 .

[7] البجاوي ، عماد حمادي ، التحكيم التجاري الوساطة والصلح ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الإجادة ، ص 248 .

[8] التحيوي ، محمود السيد ، 2007 م ، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به ، ط 1 ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، ص 362 .

[9] البجاوي ، عماد حمادي ، مرجع سابق ، ص 248 .

عليه فإن الغاية من إيداع حُكم التحكيم هو ارتباطه بالنتائج المستقبلية، كالتنفيذ ودعوى بُطلان الحكم التحكيمي [1] ، كما أن من غايات إيداع حُكم التحكيم مراقبة الحُكم وجعله تحت بصر ونظر القضاء والتحقق من عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعيّة، ذلك أنه إن كان مُخلاً بالشريعة والأنظمة فإنه مُعرّضٌ لعدم تنفيذه، وكذا رفع يد المحكّم أو هيئة التحكيم اليد عن النزاع التحكيمي الصادر به الحُكم محلّ الإيداع [2] ، وأيضاً التمهيد لإجراءات تنفيذ الحُكم؛ لكونه أثراً لإيداع حُكم التحكيم.

كما تجدر الإشارة إلى أن إن نظام التحكيم السعودي جعل المكّلف بإيداع حُكم التحكيم على عاتق هيئة التحكيم؛ إذ نصّت المادة (44) من النظام على أن : " تودع هيئة التحكيم أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصّة ... " وسار على ذات الاتجاه القانون اليمني، حيث جعلت المادة (22) من القانون الإيداع لدى قلم كتاب المحكمة المختصّة على عاتق هيئة التحكيم [3] ، كما سار على ذات الاتجاه العديد من القوانين، ومنها : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة (452) ، وقانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي في المادة (271) ويرى بعض الفقهاء أن في إيداع حُكم التحكيم من هيئة التحكيم تحقيق ضمانة أكبر لرقابة الحكم [4] .

كما يرى الباحث أن المنظّم السعودي وإن كان قد عيّن الطرف الموكل له إجراء الإيداع (هيئة التحكيم) ، إلا أنه ليس ثمّة نصٌّ يمنع ولا يُجيز لأطراف التحكيم وبالأخص المحكوم له بالإيداع [5] ، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن النصّ المانع غير متوفر ، فإنه بالإمكان قيام أطراف التحكيم بإيداع الحُكم التحكيمي ، وقد تضمّنت المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي أحقيّة الأطراف في الترخيص للغير (ومن ضمن الغير : هيئة التحكيم) في اختيار الإجراء في الأحوال التي يُجيز فيها النظام اختيار الإجراء من الأطراف، وعليه فيُمكن الاتفاق بين الأطراف على أن من يقوم بالإيداع هو الطرف المحكوم له، وليس أمام هيئة التحكيم إلا إعمال هذا الاتفاق، خاصةً وأن تكليف هيئة التحكيم بالإيداع ليس من النظام العام، ومن ثَـمَّ جواز الاتفاق على مُخالفته، عكس المنظّم المصري الذي نصّ على قاعدة آمرة في المادة (47) بوجوب أن يكون الإيداع ممن صدر حُكم التحكيم لصالحه .

وعلى العكس من ذلك جاء قانون التحكيم المصري برأيٍ واتّجاه آخر؛ إذ جعل إيداع الحُكم التحكيمي منوطاً بالطرف الذي صدر الحُكم لصالحه، وفي حال صدر الحُكم لأكثر من طرف فلهم جميعاً حقّ الإيداع؛ إذ نصّت المادة (47) من القانون على أنه : " يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المُشار إليها في المادة (9) من هذا القانون ... " وقد أخذ بذات الاتجاه العديد من القوانين، ومنها : قانون التحكيم العماني في المادة (47)، ويرى الباحث أن يحذو المنظّم السعودي حذو المنظّم المصري بجعل المكلّف بإيداع حُكم التحكيم على عاتق ذي المصلحة .

كما يرى بعضهم جواز إيداع الحُكم التحكيمي بواسطة أي أحدٍ اتّفق أطراف التحكيم عليه [6] سواءٌ المحكوم له أو هيئة التحكيم، كقانون التحكيم الفرنسي؛ إذ نصّت المادة (4/1477) من القانون على أن : " تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكّمين أو الخصم الأكثر نشاطاً " كما أن قانون التحكيم المغربي أجاز أن يكون الإيداع من هيئة التحكيم أو أحد المحكّمين أو الطرف الأكثر استعجالاً وفي هذا حلٌ للاختلاف الواقع بين الأنظمة والقوانين، حيث جعلت المهمّة بعضها لهيئة التحكيم وبعضهم جعلها للمحكوم له، إلا أن ذلك قد يسبّب تعارضاً في حال أودع كلٌّ من هيئة التحكيم والمحكوم له حُكم التحكيم بسبب جواز ذلك الإجراء لكليهما ، إلا أنه يُمكن تجاوز ذلك بأن يقوم الطرف الذي أودع الحُكم بتزويد الآخرين بما يُثبت الإيداع، ومن ثَـمَّ عدم قيام أي أحدٍ بعده بإيداع الحُكم .

---

[1] صارة ، ضياف ، فاعلية أحكام التحكيم ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، جامعة جيلالي ليابس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2019-2020 م ، ص 77 .

[2] محمد ، بلال ، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في القانون اليمني ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة اب ، كلية القانون ، ص 50 .

[3] نصّت المادة على أنه : " على لجنة التحكيم إيداع أصل الحكم والقرارات التي تصدرها في موضوع النزاع مع اتفاق التحكيم إلى قلم كتاب المحكمة المختصّة ... " .

[4] إذا كان الهدف من الإيداع عن طريق هيئة التحكيم هو الرقابة القضائية ، فلماذا لا يُشترط الإيداع لأحكام التحكيم الأجنبية وإنما يُكتفى بتنفيذها ؟ لا سيَّما وأنه عند التقدم لتنفيذ الحكم فإن المحكمة يكون لديها نسخة من الحكم .

[5] ويدعم ذلك القول قبول محكمة الاستئناف بمحافظة جدة طلب إيداع حكم التحكيم من أمين سر هيئة التحكيم رغم أنه ليس عضواً في هيئة التحكيم، وذلك وذلك في القضية المقيّدة برقم (4470091939 لعام 1443 هـ) ، وأيضاً الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة في القضية المقيّدة برقم (4470144903 لعام 1444 هـ) وقد جاء ضمن وقائع الدعوى ما نصّه: " سألت الدائرة مقدم الطلب فأجاب بأنه أمين سر هيئة التحكيم " ، وأيضاً الحكم الصادر في القضية رقم (4470085631 لعام 1444 هـ) من دائرة الاستئناف الثالثة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقبول طلب إيداع حكم التحكيم المقدّم من أمين سر هيئة التحكيم، البوابة القضائية العلمية ، تاريخ الزيارة للموقع 1445/12/06 هـ ، وكلّ ذلك يعزّز الرأي القائل بأحقية هيئة التحكيم إيعاز مهمة الإيداع للغير ؛ ذلك أن إيداع أمين سر هيئة التحكيم لم يكُن إلا بتفويض من هيئة التحكيم .

[6] أبو الوفا ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 271 .

ويميل الباحث مع هذا الرأي، وذلك أن تحديد الشخص المكلّف بالإيداع ليس من النظام العام ومن ثَـمَّ جواز اتفاق الأطراف على مخالفته بما يحقّق مصالحه المشتركة، لا سيّما وأن قضاء التحكيم يعتمد في أساسه ويلجأ إليه أصحابه لمبدأ حرية الإرادة، وذلك أن إيداع الحُكم عن طريق هيئة التحكيم أو أطراف التحكيم لن يؤثر ولن يعرقل تحقيق الغاية من الإيداع .

ولأن من صدر الحُكم لصالحه هو الأحرص على الحُكم؛ لحاجته لتنفيذه، فإن من الأفضل أن يُكلّف هو بالإيداع [1]، كما أن مبدأ (الاستقلال والحياد) من ضمن نطاقه هو عدم وجود المصلحة وهذا يعني عدم وجاهة إلزام الهيئة بالإيداع مع عدم مصلحة لها من الإيداع .

كذلك يرد سؤالٌ، وهو إذا ما فُرض لاحقاً تكاليفُ قضائيةٌ على طلب إيداع حُكم التحكيم، فمن يتحمّل تلك التكاليف ؟

وهذا السؤال يُبيّن وجاهة أن يكون المكلّف بالإيداع هو المحكوم له وليس هيئة التحكيم، علماً بأنه قد صدرت أحكام قضائية تؤيد هذا الرأي [2]، إذ لا يُمكن أن تُفرض التكاليف على هيئة التحكيم وهي التي يحكم طبيعة عملها أخذها لمقابلٍ مالي عن أداء عملها، فكيف تكون هي من تدفع التكاليف .

وفي بعض البُلدان التي تُفرض فيها تكاليفُ ورسومٌ على الإيداع يتقاسم فيها الأطراف كلّ النفقات لإيداع الحُكم وأي مرفقاتٍ تخصّه، كاتفاق التحكيم [3] ، دون أي ذكرٍ لهيئة التحكيم في تلك التكاليف .

وترد مسألة حيال هيئة التحكيم وتعريفها المذكور في الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام التحكيم التي عرّفت هيئة التحكيم بأنها : " فريق من المحكّمين " ومن ثَـمَّ وحسب الفقرة النظامية فإن الإيداع يكون من الفريق كاملاً؛ إذ لم تنصّ المادة على أحقيّة أعضاء هيئة التحكيم تفويض أحدهم بالإيداع، وكذا لم تنصّ الفقرة النظامية على أحقيّة رئيس هيئة التحكيم بالإيداع في حال وافق أطراف التحكيم على ذلك [4]، ومن ثمّ ولأن الواقع العملي يشهد بأن عملية الإيداع تتم عبر رفع دعوى ولأنه لا يُمكن رفع دعوى يكون فيها أكثر من مدعٍ (أعضاء هيئة التحكيم) إلا في حال صدور صك وكالة شرعية لأحدهم (أحد المحكّمين) عن غيره (باقي المحكّمين) وهذا لا يُتصوّر؛ لتعقيد تلك الإجراءات وعدم رغبة بعض المحكّمين في عمل وكالة شرعية لغيره لأجل إيداع حُكم التحكيم فقط، وعدم قبول منصة (ناجز) لأي تفويضٍ، والاعتداد بالوكالة الشرعية فقط .

كذلك يرد سؤالٌ، وهو هل يحقّ للمحكمة رفض إيداع حُكم التحكيم من قبل أمين سر هيئة التحكيم؟

والجواب حسب رأي الباحث نعم، ذلك أن أمين سر هيئة التحكيم ليس عضواً في هيئة التحكيم، ونظام التحكيم السعودي إبّان ذكره لآلية تشكيل هيئة التحكيم لم يتطرّق أبداً لتعيين أمين سر لهيئة التحكيم، وإن كان بعض هيئات التحكيم تُعيّن أمين سر للهيئة؛ لجواز ذلك وعدم منعه من قبل المنظّم إلا أن ذلك لا يعني القول بأن أمين السر هو عضوٌ في الهيئة، ومن ثَـمَّ يرى الباحث عدم صحّة قيام أمين سر هيئة التحكيم بإيداع حُكم التحكيم .

كما يُطرح سؤالٌ وهو : هل يحق لهيئة التحكيم الامتناع عن إيداع حُكم التحكيم في حال لم يتمّ دفع أتعابهم ؟

ويرى الباحث عدم أحقيّتهم في ذلك؛ لكون النظام أتاح لهم تَسَلُّمَ أتعابهم قبل البدء في العملية التحكيمية [5]، ومن ثَـمَّ رضاهم في تأخّر تَسَلُّمِ أتعابهم لا يكون مُسَوّغًا للإخلال بالتزامِ بإيداع الحُكم ولهيئة التحكيم حقّ رفع دعوى قضائية ضدّ الطرف الذي لم يدفع له أتعابه، كما يرى الباحث أهميّة صدور قرار يقضي بأن عقود أتعاب المحكّمين هي سندات تنفيذية [6] .

ختاماً إن لإيداع حُكم التحكيم أموراً شكلية يستلزم تحقّقها كي لا يكون الإيداع عُرضةً للنقص وعدم الاكتمال، وهي على النحو التالي :

---

[1] صارة ، ضياف ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2] وقد صدر حكمٌ من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (447038962 لعام 1444 هـ) بقبول طلب إيداع حكم التحكيم المقدّم من وكيل المدعية، وأيضاً صدر حكمٌ بقبول طلب إيداع حكم التحكيم المقدّم من وكيلة المدعية في قضية أخرى منظورة لدى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة ومقيّدة برقم (4470091354 لعام 1443 هـ) ، وأيضاً صدر حكمٌ من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (447038964 لعام 1444 هـ) بقبول طلب إيداع حكم التحكيم المقدّم من وكيل المدعية، البوابة القضائية العلمية ، تاريخ الزيارة 1445/12/01 هـ وهذه الأحكام جميعها مُتوافقّة مع ما يراه الباحث من أن يكون إيداع حكم التحكيم من صاحب المصلحة لا من هيئة التحكيم .

[3] حداد ، حفيظة السيد، مرجع سابق ، ص 504 .

[4] كالفقرة (3) من المادة (39) من نظام التحكيم السعودي التي نصّت على أنه : " يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكّم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ".

[5] حسب أغلب ما يتّبعه المحكّمون .

[6] توافقاً مع ما أعلنه معالي وزير العدل بأن عقود أتعاب المحاماة الموقّعة من المحامين مع عملائهم ستكون سندات تنفيذية؛ وذلك لاستيفاء حقوقهم .

أولاً : مكان الإيداع

حسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي ، فتعريف المحكمة المختصّة هو : " المحكمة صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها " والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حدّدت تلك المحكمة بأنها محكمة الاستئناف المختصّة بنظر النزاع .

وهذا متوافقٌ مع المادة الثامنة من ذات النظام التي نصّت على أن : " يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصّة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع " وبُمطابقة ذلك مع المادة (44) من ذات النظام والتي قرّرت الإيداع للمحكمة المختصّة دون تحديدها، فإن المحكمة المختصّة بإيداع حُكم التحكيم هي محكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع [1] .

وفي حال كان حُكم التحكيم دولياً ، فإن مكان الإيداع هو محكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي على أنه : " إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواءٌ جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض، ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة " ويكون التحكيم دولياً حسب الحالات المذكورة في المادة الثالثة من ذات النظام .

وفي قانون التحكيم المصري ، فإن المحكمة المختصّة بإيداع الحكم هي الواردة في المادة التاسعة من القانون وهي محكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجارياً دوليًّا ، وتكون محكمة الدرجة الأولى في حال كان الحُكم غير تجاري دولي ولو كان التحكيم على قضية استئناف، ذلك أن رئيس محكمة الدرجة الأولى هي المختصّة بإصدار أمر التنفيذ [2] ، ويُوافقها في ذلك قانون التحكيم المغربي، في حين لم ينصّ قانون التحكيم العُماني على تحديد المحكمة المختصّة أهي المحكمة الابتدائية أم محكمة الاستئناف، واكتفى بتعريف المحكمة المختصّة بأنها (التي تفصل في موضوع النزاع) .

كما تنصّ بعض القوانين على جواز اتفاق الأطراف على تحديد محكمة معينة يتمّ فيها إيداع الحُكم التحكيمي، وكذا جواز ذلك في حال عدم معرفة مكان صدور الحكم [3]، ومنها نظام التحكيم السعودي حيث إن الجواز المُشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام وإن كان يتحدّث عن حُكم التحكيم الدولي إلا أنه يشمل-ولا يمنع من ذلك نصٌ نظامي-أي حُكم تحكيم آخر .

ويرى الباحث أن في توحيد المحكمة المختصّة بالإيداع توفيراً للجهد والوقت [4] ، وحلًّا للمعوّقات [5] .

كما أن الإيداع لدى محكمة غير مختصّة لا ينتج عنه بُطلان الحُكم التحكيمي، وإنما يُمكن حلّ ذلك الإشكال بإعادة الإيداع لدى المحكمة المختصّة ، ويرى الباحث أن المدّة النظامية للإيداع تكون مُستنفذة ومتحقّقة وقت الإيداع لدى المحكمة غير المختصّة ، ومن ثَمَّ حين يُرفض طلب الإيداع وإعادة تقديمه للمحكمة المختصّة لا يؤدي ذلك لعدم قبول طلب الإيداع ، لانقضاء المدة خاصةً وأن الرفض السابق هو رفضٌ إجرائيٌّ فقط .

وقد جرت العادة حالياً على أن إيداع حُكم التحكيم يكون عبر رفع دعوى قضائية من قبل هيئة التحكيم (غالباً رئيس الهيئة [6] ، وهذا محلّ نظرٍ لدى الباحث حسب ما سيرد لاحقاً) تُقام ضدّ أطراف التحكيم ، وفي الحقيقة فإن هذه هذه الطريقة في الإيداع هي محلّ نظر يرى الباحث معها أهميّة تغيير تلك الآلية؛ وذلك للأسباب التالية :

1-إن تحديد موعد جلسة للإيداع قد يتعارض مع مواعيد أعضاء هيئة التحكيم والتزاماتهم، لا سيَّما لو كانوا محامين ولديهم جلسات قضائية في نفس وقت جلسة الإيداع ، وفي حال حضر أمين سرّ الهيئة فقد لا يُقبل الطلب؛ لكونه لا يُعدّ عضواً في الهيئة .

---

[1] وتؤكد ذلك المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي التي تنصّ على : " لأغراض تطبيق النظام واللائحة ، يُقصد بالمحكمة المختصّة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصّة أصلاً بنظر النزاع ، عدا الحالات الواردة في الفقرة 1 من المادة 9 ، وفي المادة 12 ، وكذلك في عجز الفقرة 3 من المادة 40 من النظام " .

[2] والي ، فتحي ، مرجع سابق ، ص 456 .

[3] نصّت المادة (8) من قانون التحكيم اليمني على أن : " تختص المحاكم الاستئنافية بنظر القضايا التي يحيلها هذا القانون على القضاء ما لم يتفق طرفا التحكيم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى " .

[4] وهذا لا يتعارض مع الواقع العملي الذي يشهد تقديم كلّ الطلبات عبر منصّة (ناجز) إلكترونياً .

[5] حيث في توحيد المحكمة توحيدٌ لكل الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب، ومن ثَمَّ سهولة قبول تقديم الطلبات والبتّ فيها .

[6] ومن ذلك الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة في القضية رقم (4470125095 لعام 1443 هـ) بقبول طلب الإيداع من رئيس هيئة التحكيم، وكذا الحكم الصادر من نفس الدائرة في قضية أخرى برقم (4470125094 لعام 1444 هـ) ، تاريخ الزيارة للموقع 1445/12/03 هـ .

2-لو افترضنا أن المدعى عليه (طرف التحكيم) لم يحضر جلسة الإيداع؛ لتعذّر تبليغه، فهل ستُعقد الجلسة أو تُؤجَّل (الغالب ستُنظر [1]) ؟ فما دام أن حضور طرف التحكيم ليس بذات الضرورة، فلماذا تُلزم هيئة التحكيم برفع دعوى للإيداع ضد أطراف التحكيم؟ [2] .

3-إن عدم فرض تكاليف قضائية على طلب الإيداع رغم صدور نظام التكاليف القضائية [3] ، ورغم أن النظام لم ينصّ استثناء طلب الإيداع من التكاليف القضائية كما استثنى طلبات ودعاوى أخرى [4] يعني أمرين هامين هُما :

أ-عدم منطقية فرض تكاليف قضائية على هيئة التحكيم، وعدم وجاهة تكليف الأطراف بها وهم لم يتقدّموا بالإيداع .

ب-عدم تحقّق اشتراطات الدعوى القضائية على طلب الإيداع رغم أن الطلب يُقدّم بوصفه دعوىً قضائية [5].

4-إن الإلزام بانعقاد جلسة للإيداع وصدور حكم بذلك قد يُحدث اللبس لدى العامة، واعتقادهم بأن العبرة في موعد تنفيذ الحكم هو تاريخ الإيداع، وليس تاريخ تبليغ الأطراف به .

5-إن طريقة الإيداع برفع دعوى ضد الأطراف تُخالف المعنى الجوهري للدعاوى القضائية؛ لأن الدعاوى هي في أساسها مبنية على وجود خصومة وطلب فرض التزام على المدعى عليه، وهذا غير متوفر في طلب الإيداع ، كما يُفترض في الدعوى القضائية وجود شرطي (المصلحة ، الصفة) لقبولها وهي غير متوفرة في هيئة التحكيم [6] .

6-لو لم تحضر هيئة التحكيم لجلسة الإيداع فهل تُشْطَب الدعوى وهي المتعلّقة بحقّ طرفٍ قد يكون حاضراً (المحكوم له) ؟

ثانياً : مدة الإيداع

حدّد نظام التحكيم السعودي موعداً لإيداع حُكم التحكيم وهو (15) يوماً؛ إذ نصّت المادة (44) من النظام على أن : " تودع هيئة التحكيم أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصّة ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (43) من هذا النظام..." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (43) من ذات النظام على أن : " تسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره " ، وقد راعى المنظّم في ذلك أهمية السرعة في كلّ الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، ومن ضمنها إيداع الحُكم التحكيمي؛ وذلك لتعزيز إحدى أهم خصائص التحكيم وهي السرعة ، كما راعى المنظّم بذلك تحقيق مصالح الأطراف؛ وذلك كي يسير المحكوم له في إجراءات تنفيذ الحُكم في أسرع وقتٍ ممكن ، وأكّد المنظّم بتحديده لهذه المدة على عدم حاجة إجراء الإيداع مدةً طويلة، وإن كان يرى الباحث أن من الأفضل تقليص هذه المدة لتكون خمسة أيام من تاريخ صدور الحُكم [7] ، لا سيما مع طبيعة الإيداع الحالية من تقديم طلبٍ إلكتروني لا يستدعي

---

[1] وقد صدر حكمٌ بقبول طلب إيداع حكم التحكيم من دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة في القضية المقيّدة برقم (4470175543 لعام 1444 هـ) رغم عدم حضور المدعى عليه لجلسة الحكم .

[2] وقد صدر حكمٌ من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة في القضية رقم (4470421190 لعام 1444 هـ) بقبول طلب إيداع حُكم التحكيم المقدّم من رئيس هيئة التحكيم رغم عدم حضوره لجلسة الإيداع ، البوابة القضائية العلمية ، تاريخ الزيارة للموقع 1445/12/01 هـ .

[3] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 16) وتاريخ 1444/01/30 هـ .

[4] ومن ذلك المادة (2) من النظام التي نصّت على أن : " تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي: 1-الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها. 2-الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر. 3-الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم. 4-الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر. 5-الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. 6-الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات "وكذا المادة (17) من ذات النظام التي نصّت على : " مراعاة ما تقضي به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية: 1-المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءٌ كانت منهم أو عليهم . 2-العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل. 3-الوزارات والأجهزة الحكومية. وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك " .

[5] وقد صدر حكمٌ في القضية المقيّدة برقم (4470188799 لعام 1444 هـ) من الدائرة الاستئنافية الأولى بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بإنهاء طلب طلب إيداع حكم التحكيم، وذُكر في التسبيب ما نصّه " وعليه وبعد الاطلاع على الحكم المشار إليه أعلاه ، وبناءً على المادة الرابعة والأربعين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم رقم م / 34 في 1433/5/24 هـ ، وبما أن مجرد إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصّة لا يوجب نزاعاً يستدعي نظر دائرة الاستئناف ، البوابة القضائية العلمية ، تاريخ الزيارة للموقع 1445/11/27 هـ .

[6] ويؤيد ذلك القول الحكم الصادر برقم (433905162) وتاريخ 1444/12/27 هـ في القضية رقم (439522785) وتاريخ 1443/11/24 هـ من دائرة الاستئناف الخامسة بالمحكمة التجارية بالرياض وذلك بعدم قبول طلب الإيداع، وسُبّب الحكم بما نصّه " بعد النظر في الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وبما أن مقدّم الطلب يهدف من طلبه المقدّم للدائرة إلى إيداع حكم التحكيم بناءً على ما ورد في المادة الرابعة والأربعين من نظام التحكيم التي تنصّ على : أن تودع هيئة التحكيم أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصّة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدّق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وبما أن الإيداع لا يستلزم حكماً أو إجراء من دائرة الاستئناف مما تنتهي معه الدائرة إلى منطوق الحكم أدناه " وبذات منطوق الحكم والتسبيب ومن نفس الدائرة صدر حكمٌ آخر برقم (4430124946) وتاريخ 1444/03/17 هـ في القضية المقيّدة برقم (4470098593) وتاريخ 1444/02/25 هـ ، تمّ الحصول على الحكمين من جهة عمل الباحث في قضايا تمّ مُباشرتها من قبل جهة العمل .

[7] كقانون التحكيم الكويتي .

الكثير من الجهد، وفي ذلك تحقيقٌ لمصالح الجميع؛ فالمحكوم لـه يسير في تنفيذ الحُكم في وقتٍ أسرع مما هو عليه، والمحكوم عليه يكون مستعداً لأداء الحقّ الذي عليه وسرعة انتهائه من هذه الدعوى التحكيمية ، وأعضاء هيئة التحكيم ينتهون من آخر إجراء مطلوبٍ منهم في وقتٍ أسرع مما هو عليه في الوقت الحالي، لا سيَّما وأن المادة الرابعة من نظام التحكيم التي نصّت على أنه : " في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة ، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد أو هيئة أو منظمة أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية أو في خارجها " ، أعطت الحقّ للأطراف بتغيير مدة إيداع حُكم التحكيم ، مع التأكيد على أن المدّة المذكورة في نظام التحكيم السعودي هي في حدود المعقول إذ توجد بعض القوانين تُعطي مدّة أطول لإجراء إيداع الحُكم [1] .

كما أن بعض القوانين لم تنصّ على مدّة محدّدة في الإيداع [2] ، ومن ذلك قانون التحكيم المصري الذي لم يحدّد أجلاً يتمّ خلاله إيداع حُكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة المختصّة، وإن كان المنظّم المصري وضع أجلاً لتنفيذ الحُكم (تسعين يوماً) ويتطلّب إيداع الحُكم قبل فوات مدّة التنفيذ إلا أن الإيداع لا يتقيّد بذلك الميعاد ويُمكن إيداع الحُكم من أول يومٍ لتسلُّمِه [3] ، ويجب إيداع الحكم قبل سقوط الحق الثابت به وهو تنفيذ الحكم ؛ إذ بانقضاء أجل تنفيذ الحكم فلا يُمكن استصدار أمر بالتنفيذ [4] ، والسبب في عدم تحديد المنظّم المصري ميعاداً للإيداع هو أن المحكوم لـه هو من يودع الحكم، ومن ثَمَّ هو الأحرص على الإيداع في أسرع وقت، خاصةً أن هناك مدةً محددة لتنفيذ الحكم يجب عدم تجاوزها تجنّباً لرفض طلب التنفيذ .

ويرى الباحث تفوّق المنظّم السعودي في تحديد مدّة معيّنة لإيداع الحُكم كون ذلك يتوافق مع اشتراط تنفيذ الحُكم لتقديم ما يُثبت إيداع الحُكم [5] ، ومن ثَمَّ عدم وجاهة ترك الإيداع دون مدّة محدّدة ضابطة له .

كما نُشير إلى أن بعض القوانين لم تنصّ على الإيداع بتاتاً ، ومن ذلك خلو القانون الإماراتي من إيداع حُكم التحكيم، وذلك أن الإيداع لا يترتب عليه بطلانٌ للحكم ولا وقفٌ للتنفيذ [6]، وكذا القانون الأردني لم ينصّ على الإيداع [7] ، وعلى خلاف معظم القوانين قرّرت المادة (809) من قانون التحكيم الإيطالي بطلان حُكم التحكيم كإجراءٍ وجزاء مترتّب على عدم إيداع الحُكم التحكيمي في الموعد المحدّد [8] .

ثالثاً : لغة الإيداع

تميّز نظام التحكيم السعودي بالمرونة في تحديد لغة الإيداع وذلك بأن جعلها أصلاً عامًّا هي اللغة العربية، وأجاز أن تكون بأي لغةٍ أخرى صدر بها وهذا محلّ تميّز وتفوّق للمنظّم السعودي؛ إذ راعى أن من خصائص التحكيم هو اختلاف جنسيات أطرافه، ومن ثَمَّ إمكانية تعدّد لغاته، ووافقه في ذلك أيضاً قانون التحكيم المصري الذي أكّد على ذات الحُكم الخاصّ بلغة التحكيم .

وفي المقابل نجد مثلاً أن المنظّم المغربي والمنظّم الكويتي والمنظّم اليمني لم يشترطوا لغةً في الإيداع وهذا محلّ تفوّق للمنظّم السعودي [9] .

المبحث الثالث

أنواع الُحكم التحكيمي

إن المُحكّم لا يكون دوره إصدار الأحكام النهائية الفاصلة في النزاع فقط ، وإنما أيضاً يُصدر أحكاماً إجرائية أو أحكاماً وقتية [1] .

---

[1] كقانون التحكيم اليمني الذي جعل للإيداع مدة (30) يوم .

[2] كالقانون الجزائري في مادته (1053) ، والقانون الفرنسي في مادته (1487) ، والقانون التونسي في مادته (33) ، والقانون السوري في مادته (529) ، والقانون اللبناني في مادته (793) ، والقانون العماني .

[3] هندي ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 84 .

[4] والي ، فتحي ، مرجع سابق ، ص 457 .

[5] وهو ما اشترطه قانون التحكيم المصري أيضاً؛ إذ نصّت المادة (56) من القانون على أن : " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكّمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي : 1-أصل الحكم أو صورة موقعة منه . 2-صورة من اتفاق التحكيم . 3-ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها . 4-صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (47) من هذا القانون " .

[6] سبحي ، رزان مروان ، مرجع سابق ، ص 33 .

[7] فتوح ، صفاء ، 2014 م ، العقد الإداري الإلكتروني ، ط 1 ، المنصورة ، دار الفكر والقانون ، ص 330 .

[8] أحمد ، نجيب ، 2017 م ، حكم التحكيم بالقانون البحريني ، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم البحريني ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، ص 42 .

[9] لا سيَّما وأن المنظم المغربي ذكر في المادة 34 من قانون التحكيم المغربي أحقية الأطراف في اختيار لغة التحكيم ، ومن ثَمَّ قد يكون التحكيم بلغة أجنبية، ويودع الحُكم للمحكمة بلغة أجنبية .

المطلب الأول : الحُكم المنهي للنزاع :

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم، فيُنهي موضوع الخصومة الأصلية ، وبموجبه تنتهي إجراءات التحكيم وتنتهي ولاية هيئة التحكيم [2] .

ويترتّب على صدور هذا الحُكم العديد من النتائج أبرزها :

1-انتهاء مهمّة هيئة التحكيم، واستنفاذ ولاية الهيئة، ولا تكون قادرة على تغيير حُكمها إلا وفق ما نصّ عليه النظام [3]

2-يحوز الحُكم حجيّة الأمر المقضي، مع إمكانية تنفيذه .

3-إمكانية إقامة دعوى بُطلان حُكم التحكيم .

وقد ذكره نظام التحكيم السعودي في المادة (1/41) التي نصّت على أن : " تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحُكم المنهي للخصومة ، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات ... " [4] .

المطلب الثاني : الحُكم الجزئي النهائي :

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم، يفصل في جزء من المنازعة سواءٌ أكان جزءاً موضوعياً أم إجرائياً، وبصدور الحكم الجزئي النهائي تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها فيما فصل في هذه الجزئية ، مع استمرار هيئة التحكيم النظر في باقي الطلبات [5] .

ومن تلك الأحكام الحُكم بثبوت التعويض مع ترك تحديد مقداره لما بعد تعيين خبير، أو الفصل في مسألة الاختصاص [6] ، كما نصّت المادة (42) من قانون التحكيم المصري على ذات النوع من الأحكام، إذ تضمّنت المادة ما يلي : " يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها " [7] ، كما أقرّه نظام التحكيم السعودي ، حيث نصّت المادة (5/39) على أنَّ : " لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات ، وذلك قبل إصدار الحُكم المنهي للخصومة كلّها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " [8]

المطلب الثالث : الحُكم التحكيمي الإجرائي :

هو الحُكم الذي لا يتعلق بموضوع النزاع، يُصْدَرُ أثناء نظر الدعوى التحكيمية، أي قبل انتهاء عملية الفصل في النزاع بصدور حُكم نهائي فيه [9] ، كالبتّ في مسائل التدابير الوقتية والتحفظية كمُعاينة عقار، أو منع الأعمال الجديدة ، أو تعيين حارس على العين محلّ النزاع .

المطلب الرابع : الحُكم التحكيمي الغيابي :

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم على المسألة المتنازع عليها مع غياب أحد أطراف الخصومة عن حضور جلسات التحكيم ، ويُعتدّ بالحُكم الغيابي ذلك أنه يصدر بعد تبليغ للأطراف بإجراءات النزاع ومنها مواعيد الجلسات ، وفي حال عدم تبليغ الأطراف فإن حُكم التحكيم يكون أهلاً للبُطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة بنظر النزاع في حال أُقيمت دعوى البطلان .

المطلب الخامس : الحُكم التحكيمي الاتفاقي :

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الخصوم بما يُنهي النزاع .

وقد ورد ذلك الحُكم في المادة (45) من نظام التحكيم السعودي، حيث نصّت المادة على أنه : " إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حُكماً يتضمّن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا الحُكم ما لأحكام المحكّمين من قوة عند التنفيذ " [10] ، كما ورد هذا الحُكم في الفقرة (1) من الفصل (15) من مجلة التحكيم التونسي، حيث نصّت على أنه : " إذا اتفق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع بينهم ، فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات وعليها إذا طلب منها ذلك الأطراف، ولم ترَ مانعاً من الاستجابة للطلب أن تقرر التسوية

---

[1] أبو الوفا ، أحمد ، ، 1978 م ، التحكيم الاختياري والإجباري، ط 3 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 243 .

[2] محمود ، محمود عمر ، 1434 هـ ، نظام التحكيم السعودي الجديد ، خوارزم العلمية ، ط 1، ص 162 .

[3] القرشي ، زياد أحمد، مرجع سابق ، ص 351 .

[4] المادة (41/ 1) ، نظام التحكيم السعودي .

[5] محمود ، محمود عمر ، مرجع سابق ، ص 162 .

[6] العنزي ، ممدوح عبدالعزيز ، 2006 م ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ، ط 1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 62 .

[7] المادة (42) ، قانون التحكيم المصري .

[8] المادة (5/39) ، نظام التحكيم السعودي .

[9] آل فريان ، عبدالعزيز عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 104 .

[10] المادة (45) ، نظام التحكيم السعودي .

بحُكم تحكيم باتفاق الأطراف " [1] ، كما نصّت المادة (41) من قانون التحكيم المصري على ذات الحُكم، إذ تضمّنت تضمّنت المادة أنه " إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكّمين من قوة بالنسبة للتنفيذ " [2] ، وكذا نصّت المادة (1049) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : " يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق الأطراف أو أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك " [3] .

المطلب السادس : الحُكم التحكيمي الإضافي :

وهو الحُكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بعد صدور الحُكم المنهي للخصومة ، تستدعيه الضرورة [4].

ولإصدار الحُكم التحكيمي الإضافي يستلزم توفُّر ثلاثة شروط نصّت عليها المادة (48) من نظام التحكيم السعودي وهي :

1-أن يكون الطلب سبق تقديمه خلال إجراءات التحكيم وأغفلها حُكم التحكيم سهواً .

2-أن يُقدّم الطلب لهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تسلّم حُكم التحكيم .

3-وجوب إبلاغ الطرف الآخر بمضمون الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

كما أقرّ قانون التحكيم المصري الحُكم التحكيمي الإضافي؛ في المادة (51) .

المطلب السابع : الحُكم التحكيمي التفسيري :

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم بعد صدور الحُكم المنهي للخصومة بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، ولتفسير ما وقع في منطوقه من غموض [5] .

وقد نصّت المادة (46) من نظام التحكيم السعودي على شرطين لصدور الحُكم التحكيمي التفسيري وهُما :

1-وجوب إبلاغ الطرف الآخر بمضمون الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

2-أن يُقدّم الطلب لهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تسلّم حُكم التحكيم .

كما أقرّ قانون التحكيم المصري الحُكم التفسيري في المادة (49) من القانون .

المطلب الثامن : الحُكم التحكيمي التصحيحي :

وهو الحُكم الصادر من هيئة التحكيم بعد صدور الحُكم المنهي للخصومة لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءُ على طلب أحد الخصوم [6] .

ويصدر هذا القرار مكتوباً من هيئة التحكيم دون مُرافعة، ويُبلّغ به الخصوم خلال خمسة عشر يوماً [7].

كما أن الحُكم التحكيمي التصحيحي نُصّ عليه في الفقرة (1) من المادة (36) من قواعد الاونسيترال .

وكذا نصّت الفقرة (1) من المادة (214) من قانون أصول المُحاكمات اللبناني على أن : " تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة " [8] ، كما قرّر قانون التحكيم الإماراتي الحُكم التحكيمي التصحيحي في المادة (50) .

المبحث الرابع

آثار حُكم التحكيم

إن لحُكم التحكيم آثاراً بعضها متعلقٌ بأطراف النزاع، وبعضها الآخر متعلقٌ بهيئة التحكيم .

المطلب الأول : التزام الطرفين بتنفيذ حُكم التحكيم :

إن من خصائص حُكم التحكيم هو إلزاميته ونفاذه في مواجهة من صدر ضدّه ، ومن ثَمَّ على المحكوم عليه أن يُبادر بتنفيذ الحُكم طواعيةً ، لا سيَّما وأنّه قد أرتضى طريق التحكيم، ووافق على تشكيل هيئته واختار أو فوّض في اختيار في إجراءاته ، ومن ثَمَّ لا يُقبل منه عدم التنفيذ .

---

[1] الفقرة (1) الفصل (15) مجلة التحكيم التونسية .

[2] المادة (42) ، قانون التحكيم المصري .

[3] المادة (1049) ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[4] العنزي ، ممدوح عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 69 .

[5] المادة (48) ، نظام التحكيم السعودي .

[6] المادة (51) ، نظام التحكيم السعودي .

[7] المادة (47) ، نظام التحكيم السعودي . .

[8] المادة (1/214) ، قانون أصول المحاكمات اللبناني .

وفي حال لم يُبادر المحكوم عليه بتنفيذ الحُكم التحكيمي ، فإن للمحكوم لـه أن يُنفّذ الحُكم بـالقوّة الجبريـة باتخـاذ الطرق النظامية أمام المحكمة المختصّة لذلك .

المطلب الثاني : توزيع تكاليف ومصروفات التحكيم :

تقوم هيئة التحكيم بتقدير وتوزيع تكاليف ومصروفات التحكيم وفقاً لما تراه مُناسباً لظروف النزاع مُقارنـةً بمـا يطلبه الخصوم، وقد نصّت المادة (42) من قواعد الأونسيترال على أن : " 1-يتحمّل تكاليف التحكيم من حيث المبدأ الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون ، ولكون يجوز لهيئة التحكيم أن تقسّم كلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً ، آخذةً ظروف القضية في الاعتبار .

2-تُحدّد هيئة التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مُناسباً المبلغ الذي قد يتعيّن على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجةً لقرار توزيع التكاليف " [1] ، كما نصّت المادة (46) من قانون التحكيم الإماراتي على ذات المبدأ [2] .

المطلب الثالث : استنفاد ولاية هيئة التحكيم :

بصدور الحُكم التحكيمي تستنفد هيئة التحكيم ولايتها فيها يخصّ الدعوى التحكيمية ، إلا فيما يتعلّق بما استثناه النظام وجعله من اختصاص الهيئة بوصفه تفسيراً للحُكم فيما شابه من غموض، وتصحيح الحُكم من أخطائه المادية الحسابية أو الكتابية .

المطلب الرابع : بدء ميعاد دعوى بُطلان حُكم التحكيم :

بعد صدور الحُكم يُمكن لأطرافه التقدّم بالطعن عليه بالبُطلان أمام المحكمة المختصّة، وقد جاء الباب السادس من نظام التحكيم السعودي ومواده (49-51) مُنظّماً ومُقنّناً لدعوى بُطلان حُكم التحكيم .

وجديرٌ بالذكر أن دعوى البُطلان لا تكون إلا فيما يُخالف النظام العام فقط دون التطرق للأمور الإجرائية وفي ذلك حفظٌ لحقوق أطراف التحكيم الراغبين في تجاوز مراحل نظر النزاع لدى القضاء ، وفي الوقت نفسه عدم جعل حُكم التحكيم دونما رقابة وكأنه أعلى درجةً من الحُكم القضائي [3]

الخاتمة

سعت الدراسة لتحقيق أهدافها المرجوّة وذلك باحتوائها على أربع مباحث : جاء المبحث الأول ليُبيّن ماهية حُكم التحكيم ، وجاء المبحث الثاني ليُفصّل إجراءات صدور حُكم التحكيم ، وكان المبحث الثالث يتحدث عن أنواع الحُكم التحكيمي ، وأخيراً المبحث الرابع كان عن آثار حُكم التحكيم .

وقد واجه طريق الباحث صعوبة في الوصول للأحكام والتطبيقات القضائية سيّما الصادرة من جمهورية مصر العربية لتدعيم أفكار الباحث ، وقد حرص الباحث على الحصول على أكبر قدرٍ مُمكن من الأحكام القضائية سواءً الصادرة من المملكة العربية السعودية أو أي من الدول العربية بما يُغذّي ويقوّي البحث العلمي المقدّم وعليه فإن الباحث يُقدّم أبرز ما توصّلت إليه الرسالة من نتائج وتوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1-تفوّق المنظّمان السعودي والمصري في المرونة في تحديد لغة إيداع حُكم التحكيم وكذا محلّ الحُكم المودع.

2-تميّز المنظّم السعودي بحلّ إشكالية عدم توافر أغلبية لصدور الحُكم التحكيمي ، وذلك باللجوء للمحكمة المختصة لتعيين محكّم مرجّح .

3-الحاجة لفرض إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي .

ثانياً : التوصيات

يوصي الباحث الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية بما يلي :

أ-النصّ على نشر أحكام التحكيم مع طمس المعلومات الشخصية وذلك لإثراء المجال التعليمي .

ب-تحديد مكاتب معيّنة لعمل التصديق على ترجمة الأحكام المكتوبة بغير اللغة العربية .

---

[1] المادة (42) ، قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي .

[2] نصّت المادة على أنه : " 1-ما لم ينصّ اتفاق الأطراف على خلاف ذلك ، يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم، ويشمل ذلك : الأتعاب والنفقات والنفقات التي تكبدها أي عضو في هيئة التحكيم في سبيل تنفيذ مهامه، ونفقات تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم . 2-لهيئة التحكيم الحُكم بالمصاريف المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة كلها أو بعضها على أحد الأطراف، وللمحكمة أن تقرر بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل تقدير المحكّمين لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول وطبيعة النزاع وخبرات المحكّم . 3- لا يجوز تقديم أي طلبات للمحكمة لإعادة النظر في مقدار المصاريف، وذلك في حال وجود اتفاق على تحديدها " .

[3] مسعود ، السنوسي ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات ، مجلة الحق ، كلية القانون، جامعة بني وليد ، ليبيا ، العدد الثاني عشر ، ، ديسمبر 2023 م ، ص 13 .

ج- فرض إرفاق صورة من اتفاق التحكيم ضمن حُكم التحكيم محلّ الإيداع لفرض مزيدٍ من الرقابة القضائية على الحُكم التحكيمي .

قائمة المصادر والمراجع

1- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م بشأن الاعتراف بأحكام المحكّمين الأجنبية وتنفيذها .

2- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، لعام 1958 م ، والمعدّل في 2016 م الصادر عن الأمم المتحدة .

3- قانون المسطرة المدنية المغربي ، رقم 447 لعام 1974 م .

4- قانون التحكيم التونسي ، رقم 42 لعام 1993 م .

5- قانون التحكيم المصري ، رقم (27) لسنة (1994) .

6- قانون التحكيم الأردني ، الصادر برقم 10 ، لعام 2001 م .

7- نظام التحكيم السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) وتاريخ 1433/05/24 هـ .

8- قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي ، الصادر بالقرار رقم 50 في 2016/01/04 م .

9- قانون التحكيم الإماراتي ، الصادر بالمرسوم رقم 6 لعام 2018 م .

10-قواعد التحكيم والوساطة ، مركز التحكيم التجاري السعودي ، لعام 2018 م .

11-قواعد التحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية ، 2018 م .

12-الحكم الصادر من الدائرة (91) تجاري ، الدعوى رقم (26) لسنة (120/ق) بتاريخ 2004/11/22 م .

13-الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (136 لعام 1440 هـ) في الجلسة المحدّدة بتاريخ 1440/03/28 هـ .

14-الحُكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ، في القضية رقم (569 لعام 1440 هـ) ، بتاريخ 1440/05/23 هـ .

15-أبن أبي الدم ، أدب القضاء .

16-أبو الوفا ، أحمد (1978 م) ، التحكيم الاختياري والإجباري ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

17-أبو طالب ، فؤاد محمد (2014 م) ، مدى حجية حكم التحكيم ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الفكر العربي .

18-البجاد ، محمد ناصر (1440 هـ) ، التحكيم في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، الرياض ، بدون دار نشر .

19-البجاوي ، عماد حمادي (1444 هـ) ، التحكيم التجاري الوساطة والصلح ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الإجادة .

20-التحيوي ، محمود السيد عمر (2007 م) ، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث .

21-الحداد ، حفيظة السيد ، بدون سنة نشر ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي .

22-آل خنين ، عبدالله (1441 هـ) ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار الحضارة .

23-الزيد ، أحمد ناصر (1442 هـ) ، الإجراءات النظامية لإصدار حُكم التحكيم ، مجلة قضاء ، العدد العشرون .

24-العنزي ، ممدوح عبدالعزيز (2006 م) ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .

25-آل فريان ، عبدالعزيز عبدالرحمن ، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا .

26-الفضلي ، فهد عبدالله (2020 م) ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، رسالة ماجستير ، كلية الشرق العربي ، الرياض .

27-القاضي ، خالد محمد (2002 م) ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الشروق .

28-القرشي ، زياد بن أحمد (2013 م) ، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم ، مجلة الحقوق ، المجلد (11) ، العدد (1) .

29-أمر الله ، برهان ، عام 2014 م ، حُكم التحكيم ، بحث في مجلة التحكيم العالمية ، بيروت ، العدد (21) ، السنة السادسة .
30-حيدر ، علي ، بدون سنة نشر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتاب العلمية .
31-سبحي ، رزان مروان ، ، 1444 هـ ، مراجعة حكم التحكيم ، مشروع رسالة مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز ، كلية الحقوق .
32-سكيكر ، محمد علي ، 2007 م ، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .
33-شبير ، محمد عثمان ، ، 2005 م ، حجية الحكم التحكيمي في الإسلام ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (61) .
34-صارة ، ضياف ، فاعلية أحكام التحكيم ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة جيلالي ليابس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2019-2020 م .
35-صاوي، أحمد السيد ، 2013 م ، الوجيز في التحكيم ، ط 4 ، بدون مدينة ، مطبعة مراد أبو المجد .
36-طلبة ، أنور ، ، بدون سنة نشر ، المطول في شرح قانون المرافعات ، بدون طبعة ، القاهرة ، دار الهناء للتجليد الفني ، ج 4 .
37-عبداللطيف ، شعبان رأفت ، شهر يوليو لعام 2015 م ، حُكم التحكيم بين القبول والبطلان ، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية ، بيروت ، العدد (27) ، السنة السابعة .
38-علي الدين، رشا ، 2010 م ، السوابق التحكيمية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .
39-محمد ، بلال ، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في القانون اليمني ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة اب ، كلية القانون .
40- محمود ، محمود عمر ، 1434 هـ ، نظام التحكيم السعودي الجديد ، خوارزم العلمية ، ط1.
41- مسعود ، السنوسي ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات ، مجلة الحق ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا ، العدد الثاني عشر ، ديسمبر لعام 2023 م